انه يكونا الواحد مسلما او متسلما انتهى قوله ليفعل ذلك اي باخذ القيمة الواجبة
على العدل بالضمان منه ثم يضعه عنده رهنا انتهى فرع قال الاتقاني رحمه الله
وان كان العدل رجلين والرهن مما لا يقسم فوضعاه عند احدهما كان جائزا ولا ضمان فيه
لانهما اتيا بالحفظ المطلوب منهما لان حفظهما لا ياتي في مثل هذا الا بالتهايؤ زمانا
لانه يتعذر عليهما اجتماعهما على حفظه آناء الليل والنهار فكان الحفظ الممكن منهما
بمادة هذا وقد اتيا به وان كان مما يقسم فاقتسماه كان عند كل واحد منهما نصفه
لانه لما اضاف الحفظ اليهما اقتضى هذا انقسام الحفظ عليهما فكانه قال احفظا كل واحد
منكما طائفة من العين فان وضعاه عند احدهما ضمن الذي وضع حصته عند صاحبه
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان عليه وقد مر في كتاب الوديعة انهما هل
يملكان التهايؤ في الحفظ فيما يحتمل القسمة فعند ابي حنيفة لا يملكان وعندهما يملكان
والدلايل ذكرت ثمة ولكن يضمن كل واحد منهما بما دفع لا بما اخذ لان كل واحد
منهما مودع المودع فيما اخذ ومودع المودع لا يضمن عند ابي حنيفة انتهى قوله
ولا يلزم منه اي من سلامتها للعدل انتهى قوله ولا جمع فيه بين البدل والمبدل
لان العين زالت عن ملك الراهن الى العدل وبهذا يحترز عن المسئلة الاولى فان
هناك لما قضى الراهن دينه لو اخذ القيمة من العدل كان جامعا بين البدل والمبدل
لانه وصل اليه عين حقه وهو الرهن واما هنا فلا جمع بينهما انتهى قوله وكذا اي يرجع
العدل عليه بقيمته استهلكه المرتهن او هلك انتهى اتقاني قوله في المتن لم ينعزل
بعزله اي بدون رضا المرتهن لانهما اذا اتفقا على ذلك جاز انتهى اتقاني قوله
لان الوكالة لما شرطت الخ سياتي ان الوكالة غير المشروطة في العقد كالمشروطة فيه
انتهى قوله صارت وصفا لحقوق الحبس والاستيفاء والوكالة والاوصاف اللزوم
وجبر الوكيل على البيع اذا ابى والبيع بالنسيئة وحق بيع الولد وحق صرف الدراهم
بالدنانير انتهى اتقاني قوله فتلزم بلزوم اصله اي وهو الرهن انتهى وكتب
ما نصه لان حكم التبع لا يفارق حكم الاصل والرهن لازم فكذا ما هو تبع له انتهى كافي
قوله وصار كالوكالة بالخصومة اي من المدعى عليه انتهى كافي قوله بطلب المدعي فانه
اذا اراد الموكل عزله بغير محضر من الخصم لم يصح ذلك دفعا للضرر عنه لانه تعلق به حق
المدعي انتهى كافي قوله فكذا بوصفه وهو الاطلاق حيث لم يتقيد بالنقد بالنهي عن النسيئة
قوله لموت الموكل وهو الراهن انتهى وكتب ما نصه قال في الكافي وان مات المرتهن فالوكيل
على وكالته لان التوكيل متى صار لازما تبعا للرهن لم ينعزل بموت الراهن ولا بموت
المرتهن ولا بموتهما كما لا يبطل الرهن بموت احدهما ولا بموتهما انتهى قوله وهذه
الوكالة تخالف المفردة وهي التي تشرط في العقد انتهى قوله كان له ان يصرفه
الى جنس الدين فلا بد ان يملك ما هو من ضروراته وجعل الثمن من جنس الدين من ضرورات
قضا الدين بخلاف الوكيل المفرد فانه كما باع انتهت الوكالة انتهى غاية قوله كان لهذا
الوكيل ان يبيعه وكذا اذا قتل الرهن فغرم القاتل قيمته وهذا لانه صار الرهن ما دفع عن

العبد

العبد لانه قام مقامه فتعلق به من الحق ما تعلق به انتهى غاية قوله في المتن وللوكيل
بيعه الخ لانه لما ثبتت وكالته بعد موته لم يشترط حضرة ورثته ورضاهم انتهى كافي قوله
لا بوارثه اي غيره ولكن الرهن على حاله لان التسليط على البيع امر زائد فيه فلا يبطل ببطلانه
الرهن انتهى اتقاني قوله الا اذا كان مشروطا له في الوكالة بان قال له في اصل الوكالة
وكلتك ببيع الرهن واجزت لك ما صنعت فيه من شيء فحينئذ يجوز لوصيه بيعه ولا يجوز
لوصيه ان يوصي له الى ثالث انتهى اتقاني بمعناه انتهى قوله فيجبر عليه ولذلك رجلان بينهما
خصومة فوكل المدعى عليه رجلا بخصومته بطلب المدعي فغاب الموكل وابى الوكيل ان يخاصم
فانه يجبر على الخصومة لان المدعي انما خلى سبيل الخصم اعتمادا على ان وكيله يخاصمه فلا
يكون للوكيل ان يمتنع منه ويلحق الضرر بالمدعي لان فيه ابطال حقه انتهى كافي قوله
بخلاف الوكيل بالبيع اي لا يجبر لو امتنع عن البيع لان الوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع لا يتضرر
به الموكل انتهى كافي وكتب ما نصه قال الحاكم الشهيد في الكافي وليس للعدل بيع الرهن
ما لم يسلط على بيعه لانه مامور بالحفظ فحسب وان كان رهن على انه مسلط على بيعه فابى
ان يبيعه فرفعه المرتهن الى القاضي اجبره القاضي على بيعه بعد ان تقوم البينة على
ذلك بخلاف ساير الوكلاء بالبيع فانه لا يجبر لو امتنع العدل عن بيعه انتهى وذلك لانه
معين ولم يتعلق بهذه الاعانة حق اما هذا فانه معين تعلق حق الغير به فجاز ان
يجبر عليه ايفاء لحق الغير لانه قد التزم ذلك وصار نظير الكفالة انتهى اتقاني
قوله والمرتهن لا يملك البيع بنفسه اي لو امتنع العدل عن بيعه انتهى قوله وصح الاقتضا
اي اقتضا المرتهن انتهى وكتب ما نصه اي استيفا المرتهن الثمن بدينه انتهى كافي قوله
فله ان يرجع عليه واذا رجع بطل الاقتضا فيرجع المرتهن على الراهن بدينه انتهى كافي
قوله ان شا رجع على الراهن بالقيمة تبع فيه صاحب الهداية وقد قال بعض شارحيها
المراد بالقيمة الثمن انتهى وكتب على قوله بالقيمة ما نصه بالثمن انتهى كافي قوله فلانه
مغرور من جهة الراهن فانه رهنه على انه ملكه وفي قبض المرتهن منفعة للراهن من وجه
لانه يستفيد به براءة الذمة عند هلاك الرهن والمغرور يرجع على الغار لما لحقه من الضمان
كما يرجع المستاجر على الموجر والمودع على المودع انتهى كافي قوله قلنا هذا طعن ابي حازم
القاضي اي هذا السوال طعن به ابو خازم على محمد في المسئلة وابو خازم بالخا المعجمة
كذا في المغرب وهو ابو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي الحنفي اصله من البصرة
وسكن بغداد وكان ثقة دينا ورعا عالما بمذهب اهل العراق والفرايض والحساب د
والقسمة حسن العلم بالجبر والمقابلة وحساب الدور وغامض الوصايا والمناسخات
قدوة في العلم وكان احذق الناس بعلم المحاضر والسجلات وكان احد فقهاء الدنيا
من اهل العراق وما كان يعلم احد راه انه راى اعقل منه وقد اخذ العلم عن هلال
ابن يحيى وهو هلال الرائي البصري وهلال اخذ عن ابي يوسف وزفر ومحمد وكان
ابو خازم استاذ ابي طاهر الدباس واقرانه وكان ابو خازم ولي القضا بالشام
والكوفة والكرخ من مدينة السلام ثم استقضاه الخليفة المعتضد بالله على الشرقية

Copyright King Saud University